مشروع نظام

احكام وشروط تحديد القيمة الجمركية رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢

صادر بمقتضى الفقرة (ط) من المادة (٣١) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام أحكام وشروط تحديد القيمة الجمركية لسنة ٢٠٢٢) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون الجمارك النافذ.

المديرية: مديرية القيمة الجمركية في الدائرة.

القيمة الجمركية: القيمة المعتمدة من الدائرة للبضائع المستوردة وفق احكام القانون وهذا النظام وهي القيمة الفعلية للبضاعة وهي أساس تحصيل الرسوم الجمركية او الضرائب الأخرى بحيث تشمل القيمة المصرح عنها بموجب الفواتير التجارية مضافا اليها أي قيمة من إضافات القيمة الجمركية المحددة في القانون وهذا النظام واية خصومات غير مقبولة واي تخفيض عن الأسعار التنافسية الاعتيادية لبضائع مطابقة او مشابهة تم استيرادها الى المملكة.

وسائط ناقلة للمعلومات: الحوامل المخصصة للبرامج باستثناء الدوائر المتكاملة واشباه الموصلات وما يماثلها من الادوات والمصنوعات والاجهزة التي تتضمن مثل هذه الدوائر واشباه الموصلات كالآلات الحاسبة والحواسيب ومسجلات الفيديو.

البرامج: جميع اصناف البرامج التي تعمل على معالجة البيانات باستثناء التسجيلات الصوتية أو السينمائية أو تسجيلات الفيديو والتي لا تملك حقوق ملكية أو حقوق نشر.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣) قبول قيمة الصفقة:

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة ٢٨ من القانون يشترط لقبول قيمة الصفقة المصرح عنها من قبل المستورد ما يلي: -

١. تطابق كافة المعلومات الواردة في الوثائق المرفقة بالبيان الجمركي بما فيها شرط الشحن والتسليم وقيم البضائع واية وثائق أخرى.

٢. تطابق واقع البضاعة الواردة فعلا من حيث الصنف والكمية والمنشأ مع المصرح عنه في الوثائق المرفقة بالبيان الجمركي.

٣. أن تكون الفواتير التجارية صادرة عن الجهات الصانعة أو فروعها أو وكلاء تصديرها المعتمدين رسميا في غير منشئها.

٤. ابراز الوثائق التجارية الاصلية الورقية و الالكترونية التي تثبت طريقة دفع قيمة الصفقة.

٥. ان يكون الدفع ما بين البائع والمشتري لقيمة الصفقة قد تم من خلال العمليات المصرفية المعتمدة في المملكة.

ب- للدائرة طلب المستندات والعقود والاعتمادات المستندية والمراسلات التجارية الورقية والإلكترونية الأصلية الصادرة أو الموقعة عن جهات البيع.

المادة (٤): الخروج من قيمة الصفقة:

أ- يتم الخروج من قيمة الصفقة إذا توفر أي مما يلي :

١- الإخلال بأحد الشروط الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا النظام.

٢- عدم إبراز الوثائق التي تطلبها الدائرة للتحقق من قيمة الصفقة.

٣- أن تكون الفواتير المقدمة لإثبات القيمة الجمركية صور فوتستاتية وليست نسخ أصلية صادرة عن جهات البيع.

٤- التصريح بقيمة إجمالية واحدة بموجب فواتير تجارية لبضائع مختلفة الأصناف أو المواصفات.

٥- التصريح بقيم اقل من الأسعار التنافسية الاعتيادية لبضائع مطابقة او مشابهة تم استيرادها الى المملكة.

ب- يعتبر شرطا او اعتبارا معينا وفقا لأحكام المادة (٢٨/أ/٢) من القانون أي من الحالات التالية:

١. إذا توقف تحديد قيمة البضائع المستوردة من قبل البائع على قيام المشتري بشراء كميات محددة من بضائع أخرى.
٢. إذا توقف سعر البضائع على الثمن او الاثمان التي سيبيع بها المستورد بضائع اخرى الى بائع البضائع المستوردة.
٣. إذا تَحدد الثمن على اساس طريقة دفع غير متعلقة بالبضائع المستوردة.

ج - تستثنى من أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة الشروط او الاعتبارات المتعلقة بالبيع لغايات إنتاج او تسويق البضائع المستوردة للمملكة.

المادة (٥):

يراعى عند تطبيق احكام الفقرة (د) من المادة (٢٨) لتحديد القيمة الاختبارية (القياسية) للبضائع المستوردة طبيعة تلك البضائع وطبيعة الصناعة ذاتها والموسم الذي استوردت فيه.

ما يضاف الى القيمة الجمركية وما يستثنى منها:

المادة (٦): الخصومات:

أ- تعتبر الخصومات الواردة ادناه مقبولة للدائرة لغايات تحديد القيمة الجمركية شريطة اثبات حصول المستورد عليها وفق الاسس الصادرة لهذه الغاية :

١. الخصم التجاري.
٢. خصم الكمية.
٣. خصم ناتج عن حجم الاستيراد.
٤. خصم نقدي.

ب- تعتبر الخصومات الواردة ادناه غير مقبولة للدائرة لغايات تحديد القيمة الجمركية وفق الاسس الصادرة لهذه الغاية :
١. الخصم تعويضي.
٢. الخصم المبهم
٣. الخصم الناتج عن وجود علاقة ارتباط.

ج-تحدد المديرية بموجب اسس تصدر لهذه الغاية قبول اي خصومات تظهر او تستجد اثناء عملية البيع للبضائع المستوردة لغايات تحديد القيمة الجمركية ضمن الشروط التالية:
١. أن يكون المستورد حاصلا فعلياً على الخصم قبل عملية استيراد البضاعة.
٢. أن يكون السعر المصرح عنه للبضائع بعد الخصم ضمن القيمة التنافسية لبضائع مطابقة أو مشابهة تم تصديرها للمملكة.

المادة (٧): كفالة البضاعة المستوردة:

أ- يعتبر ثمن كفالة البضاعة جزءاً من القيمة الجمركية وفق الشروط التالية: -
١. أن تكون الكفالة شرطاً للبيع.
٢. أن يرد ثمن الكفالة مفصولاً عن ثمن البضاعة.

ب- تعتبر الكفالة جزءاً من القيمة الجمركية في حال قيام المستورد بدفعها إلى طرف ثالث بناءً على طلب البائع ووفقاً للشروط المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٨): الأنشطة داخل بلد الاستيراد:

ا- لا تعتبر تكاليف صيانة البضاعة جزءا من القيمة الجمركية في حال كانت عملية الصيانة في بلد الاستيراد.

ب- لا تعتبر جميع الاعمال والأنشطة المتعلقة بالبضائع التي تم تصديرها لبلد الاستيراد جزءاً من القيمة الجمركية في حال كانت هذه الاعمال والأنشطة تتم داخل بلد الاستيراد.

المادة (٩): تكاليف الفائدة:

لا تعتبر جزءًا من القيمة الجمركية الفائدة التي ترد ضمن ترتيبات التمويل التي يكون المشتري (المستورد) طرفا فيها والمتعلقة بشراء بضائع مستوردة وذلك بغض النظر عما إذا كانت الفائدة بطلب من البائع او بنك او أي شـــخص اخر طبيعي او معنوي حتى ولو تم تقييم البضـــائع بموجب طريقة غير قيمة الصـــفقة وذلك وفق الشـــروط التالية:

أ- أن تكون تكاليف الفائدة منفصلة عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع للبضائع.
ب- أن تكون الترتيبات المالية قد تمت كتابة.
ج- أن يثبت البائع عند الضرورة أن سعر الفائدة المصرح عنه لا يتجاوز سعر الفائدة للصفقات السائدة في ذات الوقت وفي البلد الذي قدم فيه التمويل.

المادة (١٠):

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (و) من المادة (٢٨) من القانون وعند تحديد القيمة الجمركية للوسائط الناقلة للبرامج والمعلومات تعتبر كلاً من قيمة تلك الوسائط والبرامج التي تحتويها جزءاً لا يتجزأ من القيمة الجمركية.
ب- لا تعتبر قيمة البرامج أو البيانات التي يتم الحصول عليها عن طريقة شبكة الانترنت جزءاً من القيمة الجمركية ما لم تكن متعلقة ببضائع يتم استيرادها عبر الحدود.
ج- تحدد القيمة الجمركية للدوائر المتكاملة واشباه الموصلات وما يماثلها من الأدوات والمصنوعات والأجهزة وفقاً لأحكام المواد من (٢٨-٣١) من القانون.

المادة (١١):

أ- تستند الدائرة في توزيع قيمة البضائع والخدمات التي تقدم من المشتري (المستورد) الى البائع (المصدر) بشكل مجاني او بقيمة مخفضة وفقا لأحكام الفقرة (و/٤) من المادة ٢٨ من القانون عند تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة على عاملين:

١. قيمة البضائع والخدمات.
٢. إجراء التوزيع الملائم لقيمة البضائع والخدمات المستوردة وفقاً للوثائق المقدمة من قبل المستورد للدائرة بموجب اتفاق خطي بين الدائرة والمستورد.

ب- تحدد قيمة البضائع والخدمات المقدمة من المشتري الى البائع بشكل مجاني او بقيمة مخفضة وفقاً لما يلي:

١. البضائع او الخدمات التي قدمها لبائع البضاعة أو الخدمة محل التقييم الجمركي شريطة ألا يكون بينهما علاقة ارتباط.
٢. مع مراعاة أحكام البند (١) من هذه الفقرة، يتم اتباع أسلوب القيمة الاختبارية إذا كان هناك علاقة ارتباط بين بائع البضاعة او الخدمة والمشتري.
٣. قيمة إنتاج البضائع والخدمات إذا تم إنتاجها من المشتري.
٤. كامل قيمة الإيجار إذا تم استئجار البضائع والخدمات من قبل المشتري.

ج- اذا تم استخدام المنتج بشكل سابق من قبل المستورد يتم اعتماد القيمة الاصلية للمنتج منقوصا منها قيمة الاستهلاك السابقة .

المادة (١٢):

أ- على الرغم مما ورد في الفقرة (و/٥) من المادة (٢٨) من القانون تستثنى عوائد حق اعادة انتاج البضائع في المملكة من الثمن المدفوع فعلا او المستحق عن البضائع المستوردة عند تحديد القيمة الجمركية.

ب- تدخل التكاليف التي يدفعها المشتري مقابل الحق في توزيع او اعادة بيع البضائع المستوردة الى الثمن المدفوع فعلا او المستحق الدفع عن البضائع المستوردة عند تحديد القيمة الجمركية إذا كانت شرطا لتصدير البضائع المستوردة الى المملكة.

المادة (١٣):

لغايات تطبيق احكام الفقرتين (أ، ب) من المادة (٣٠) من القانون يشترط ان تكون عملية استيراد البضائع المطابقة او المشابهة الى المملكة قد تمت خلال تسعين يوما قبل او بعد تاريخ تسجيل البيان الجمركي للبضاعة قيد التقييم الجمركي.

المادة (١٤):

لا تؤخذ في عين الاعتبار عند تحديد القيمة الجمركية لبضـــائع وفقا لقيمة الصـــفقة لبضائع مطابقة او مشابهة ما يلي:

أ- البضـــائع التي ينتجها شـــخص آخر إلا عندما لا توجد بضـــائع مطابقة أو مشـــابهة ينتجها نفس الشخص.

ب- البضائع المطابقة أو المشابهة التي يستوردها المستورد نفسه.

المادة (١٥):

لا تشمل عبارتي البضـائع المطابقة والبضـائع المشـابهة الواردتين في القانون – وفق مقتضى الحال – البضائع التي تجسد أو تعكس الاعمال الهندسية أو الفنية أو أعمـال

التطوير والتصميم والمخططات والرسومات والتي تضم إلى قيمة الصفقة وفق احكام الفقرة (و) من المادة (٢٨) من القانون.

المادة (١٦): الطريقة الاقتطاعية:

أ- على الدائرة عند تطبيق الطريقة الاقتطاعية لاحتساب القيمة الجمركية ان تأخذ بعين الاعتبار الربح والنفقات العامة المشار إليها في الفقرة (ج/١) من المادة (٣٠) من القانون في مجموعه لغايات الاقتطاع وتحدد على أساس المعلومات التي قدمها لها المستورد أو من ينوب عنه شريطة ان تكون المعلومات المقدمة متوافقة مع

المعلومات التي تم الحصول عليها لعمليات بيع تمت في المملكة لنفس فئة البضاعة ونوعها.

ب- تشمل عبارة النفقات العامة تكاليف التسويق المباشر وغير المباشر لبضائع معينة.

ج-لغايات تطبيق الفقرة (ج) من المادة (٣٠) من القانون تشمل عبارة البضائع المطابقة أو المشابهة البضائع المستوردة من نفس البلد الذي استوردت منه البضائع التي يجري تقييمها بالإضافة إلى البضائع المستوردة من بلدان أخرى.

د- لغايات تطبيق الفقرة (ج/٣) من المادة (٣٠) من القانون تستند الاقتطاعات للقيمة المضافة بسبب التصنيع الإضافي على المعلومات الموضوعية والكمية المرتبطة بتكلفة هذا العمل وتستند في ذلك على معادلات تصنيع مقبولة وغير ذلك من الممارسات الصناعية.

المادة (١٧) القيمة المحسوبة:

أ- للدائرة استخدام أسلوب القيمة المحسوبة في تحديد القيمة الجمركية المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٣٠) من القانون على الحالات التي يكون فيها المشتري والبائع مرتبطين ويكون المنتج على استعداد لان يقدم للدائرة التكلفة الضرورية ويوفر التسهيلات لأي تحقق قد يلزم لها فيما بعد.

ب - يضاف عند استخدام أسلوب القيمة المحسوبة للتكاليف المشار لها في الفقرة (د) من المادة (٣٠) من القانون قيمة العناصر المحددة في الفقرة (٤) من المادة (٢٨/و) من القانون باستثناء اعمال الهندسة والتصاميم والتطوير والاعمال الفنية والمخططات والرسومات إذا تم إجراؤها في المملكة.

ج-يحدد مقدار الربح والمصروفات العامة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٣٠) من القانون على اساس المعلومات التي يقدمها البائع (المصدر)او من ينوب عنه بالقدر الذي تكون فيه هذه المصروفات منسجمة مع الارقام التي تنعكس عادة في مبيعات البضائع من نفس فئة ونوع البضائع التي يجري تقييمها والتي ينتجها المنتجون في البلد المصدر للتصدير الى المملكة.

د- على الدائرة عند استخدام معلومات اخرى غير تلك التي قدمها المنتج او قدمت باسمه لأغراض تحديد القيمة المحسوبة إخطار المستورد بناء على طلبه بمصدر هذه المعلومات والبيانات المستخدمة والحسابات المبنية على هذه البيانات مع مراعاة احكام الفقرة (ي) من المادة (٣١) من القانون.

هـ - تشمل "المصروفات العامة" المنصوص عليها في هذه المادة التكاليف المباشرة وغير المباشرة لإنتاج البضائع للتصدير الى المملكة والتي لم ترد في الفقرة (د/١) من المادة (٣٠) من القانون.

المادة (١٨): الملجأ الأخير:

أ- للدائرة اتباع الأسس التالية عند تحديد القيمة الجمركية المتعذر تحديدها وفق المواد من (٢٨ -٣٠) من القانون: -

١. تحديد القيمة الجمركية وفقاً لقيمة صفقة لبضائع مطابقة أو مشابهة منتجة في بلد آخر غير بلد المنشأ للبضائع التي يجري تقييمها في المملكة.

٢. تحديد القيمة الجمركية وفقاً لقيمة بضائع مستوردة مطابقة أو مشابهة تم تحديد قيمتها سابقاً وفقاً لأحكام الفقرات (ج) و (د) من المادة ٣٠ من القانون.

٣. تحديد القيمة الجمركية وفقا لقيمة الصفقة لبضائع مطابقة او مشابهة تم استيرادها الى المملكة في أي وقت بما يتوافق مع طبيعة البضاعة المستوردة.

ب- للدائرة إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية وفق الأسس المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة ان تقوم بتحديدها من خلال قيم جمركية سبق تحديدها.

المادة (١٩):

إذا تبين للدائرة أن البضـــائع الواردة الى المملكة مســـتأجرة من بلد التصـــدير فتحدد قيمتها الجمركية وفق الأسس التالية:

أ- لا يطبق مفهوم سعر الصفقة على البضائع المستأجرة لعدم وجود عملية بيع في هذه الحالة.

ب- يتم تحديد القيمة الجمركية من خلال تطبيق المادة (٣٠) من القانون.

ج- إذا تعذر تحديد قيمة البضـائع المسـتأجرة وفق أحكام المادة (٣٠) من القانون فيتم تطبيق المـادة (٣١) من القـانون مع مراعـاة الطرق التـاليـة وأكثرهـا تنـاســبـا مع المعلومات المقدمة من قبل المستورد او المتوفرة لدى الدائرة:

١- وفق قوائم أسعار لدى أي من وكيل الصنف او الموزع الخاص صالحة للبضائع الجديدة أو المستعملة ويمكن في حال عدم وجود قوائم للبضائع المستعملة استخدام القوائم للبضـائع الجديدة مع الاخذ بعين الاعتبار اسـتهلاك البضـائع التي يجري تقيمها.
٢- إذا كان عقد الإيجار يتضمن قيمة البضائع وفي حال رغبة المستورد شرائها في بداية فترة العقد يتم اعتماد هذه القيمة كقيمة جمركية للبضـائع المراد تقييمها وفق احكام القانون وهذا النظام.
٣- إذا كان عقد الإيجار يتضـمن قيمة البضـائع في حال رغبة المسـتورد في شـرائها في أثناء أو نهاية العقد يتم أخذ هذه القيمة مضافاً لها قيمة الايجار للفترة السابقة - الذي تم دفع إجارها- واعتبار هذه القيمة كقيمة جمركية للبضـــائع المراد تقييمها وفق احكام القانون وهذا النظام.
٤- يمكن تحـديـد قيمـة تقـديريـة للبضـــائع المراد تقييمهـا من خلال تحـديـد العمر الاقتصـادي للبضـاعة وضـربها بقيمة الايجار المتفق عليها بالعقد ما بين المصـدر والمسـتورد واعتبار القيمة الاجمالية هي القيمة الجمركية في هذه الحالة، على أن يراعى العمر الاقتصادي للبضائع الجديدة والمستعملة فيتم أخذ "العمر الاقتصادي كاملاً" للبضاعة الجديدة و"العمر الاقتصادي المتبقي" للبضائع المستعملة.

المادة (٢٠):

لمقاصد هذا النظام ولغايات تطبيق المواد (٢٨-٣١) من القانون في تحديد القيمة الجمركية، يتم تحديد قيمة البضائع التي ترد كبديل للبضاعة المستوردة التي قد تتعرض للتلف أو يحتمل تلفها اثناء عملية الشحن وفقاً لما يلي:

أ. في حال ورود البضائع البديلة في شحنة منفصلة وبقيمة مجانية، يتم رفض القيمة المجانية وتحدد القيمة الجمركية للبضاعة وفقاً للمواد (٣٠-٣١) من القانون.

ب.في حال ورود البضائع البديلة في نفس الشحنة وبقيمة مجانية لا يتم تحديد قيمة جمركية لها وتعتبر قيمة الصفقة تغطي اجمالي الكمية المشحونة شريطة ان تكون البضاعة من البضائع القابلة للتلف وفق الأسس الصادرة عن الدائرة لهذه الغاية.

المادة (٢١):

مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٠/ب) من هذا النظام، تحدد القيمة الجمركية لأي بضاعة ترد الي المملكة بشكل مجاني وفقا لأحكام المواد (٢٩-٣١) من القانون.

المادة (٢٢):

أ- للدائرة عند تطبيق احكام المواد (٢٨-٣١) من القانون استخدام معلومات محاسبية لتحديد القيمة الجمركية، بشكل ينسجم مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموما في المملكة او بلد انتاج البضاعة حسب مقتضى الحال.

ب- لأغراض هذه المادة يقصد بمبادئ المحاسبة المقبولة عموما التوافق المعترف به او ما استقر عليه الراي في وقت معين بخصوص ما يلي:

١. الموارد والالتزامات الاقتصادية التي ينبغي ان تسجل كأصول وخصوم.
٢. التغيرات في الاصول والخصوم التي ينبغي ان تسجل.
٣. كيفية قياس الاصول والخصوم والتغيرات فيها.
٤. المعلومات التي ينبغي الكشف عنها.
٥. البيانات المالية التي ينبغي اعدادها.

قد تكون هذه المعايير مبادئ ارشادية عامة او ممارسات واجراءات تفصيلية.

المادة (٢٣):

يصدر المدير التعليمات والاسس والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (٢٤):

تلغى تعليمات القيمة الجمركية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠.